الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٣٥ ـ تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٦ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية البنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية بإقليم مصر .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها الى وزير الاقتصاد والى المجلس المركزى للنقد والائتمان .

مادة ٣٧ ـ تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

ويؤول صافى الأرباح الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار نصوصا للنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك الأهلى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ ـ البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط وفى الحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ ـ حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه يؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـ يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس المال وكذلك الاحتياطيات المخصصة التى يحددها وزير الاقتصاد .

الباب الثانى

أغراض البنك

مادة ٥ — يقوم البنك الأهلى المصرى بجميع الأعمال المصرفية وعلى وجه خاص الأعمال الآتية :

(١) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات .

(٢) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(٣) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(٤) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى إقليم مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والسندات والأذون من أى نوع مما يدفع فى إقليم مصر أو فى الخارج .

(٥) أعمال الخزائن .

(٦) القيام بوظيفة أمناء التنمير نيابة عن الغير .

(٧) تنزيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(٨) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(٩) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى

(١٠) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك .

وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه .

الباب الثالث

إدارة البنك

مادة ٦ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل من رئيس يكون فى مرتبته عضوا منتدبا ونائب رئيس يحدد اختصاصه مجلس الإدارة وعدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة ولا يجاوز ستة .

ويمارس المجلس جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٧ — مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتهجها وفقا لأحكام القانون .

وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك .

مادة ٨ — يعين أعضاء مجلس الادارة وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين لمدة خمس سنوات .

ويتقاضى رئيس المجلس ونائبه علاوة على المكافأة المذكورة مرتبا يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يشترط فى أعضاء المجلس :

(أ) أن يكونوا جميعا متمتعين بالمولد بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ألا يكون لهم مصالح جدية فى أية شركة من الشركات التى يساهم فيها البنك .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الادارة فى مركز البنك بناء على دعوة الرئيس للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى إقليم مصر .

وفى حالة غياب رئيس المجلس يحل محله نائب الرئيس ، وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر .

مادة ١١ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل .

مادة ١٢ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين إذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ١٤ — يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

مادة ١٥ ـ للبنك الحق فى شراء مبان لمكاتبه وملحقاته ومخازنه والمنقولات اللازمة لها والتصرف فيها متى انتهت الحاجة إليها ولا يجوز له تملك أية عقارات أو منقولات أخرى إلا فى الأحوال التى تؤول فيها ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، وفى هـذه الأحوال تباع العقارات والمنقولات التى تؤول إليه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية إليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ما لم يقرر مجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة .

مادة ١٦ ـ يمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء .

مادة ١٧ ـ يملك رئيس المجلس حق التوقيع عن البنك على انفراد .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك

مادة ١٨ ـ لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها .

الباب الرابع

مراقبا الحسابات

مادة ١٩ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

ويضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٢٠ ـ تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢١ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية . ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٢٢ ـ تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر من رئيس الجمهورية ويؤول صافى الأرباح إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من :

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، محافظا ورئيسا لمجلس الإدارة .

أعضاء
(١) الأستاذ فتحى رضوان ... ...
(٢) الدكتور مصطفى القللى ... ...
(٣) الأستاذ سعد الدين طه ... ...
(٤) الدكتور عبد المنعم البنا ... ...
(٥) الأستاذ حسين خالد حمدى ... ...